محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٣٩٧١ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد متـروك العجارمـة وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود العبابنـة، يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش

المميـــــــــــــــــــــز:-

عثمـان مفضـي عطيـة المحافظـة .

وكيلـه المحامـي مـازن الجوازنـة .

المميـــــــــز ضـــــــدهما :-

١- شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

وكيلهـا المحامـي زهيـر الرواشـدة .

٢- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

وكيلهـا المحامـي محمـد بديـر .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٨/١٢ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٣١٧٨) بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ المتضمـــــــن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق الكـرك فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/١٥٤) بتـاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ القاضـــــــي : (برد دعوى المدعي عثمان مصفي عطية المحافظـة عن المدعى عليهما شركة البوتاس العربية وشركة العرب للتأمين لعدم اسـتنادها علـى أساس قانوني سليم مع تضمينه المصاريف والرسوم ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـاة للمدعى عليهما شركة البوتاس العربية وشركة العرب للتأمين مناصفة بينهما) وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخـــــــص أسبـــــــــاب التمييـــــــز فيمـــا يأتـــــي :-

١. أخطأت المحكمة في قرارها برد دعوى المدعي كون الملف الطبي العائد للمـدعي جاء على تقارير طبية بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ وأخطأت المحكمة باعتمادها علـى هذه التقارير من حيث التاريخ خاصةً أن الأمراض الواردة فيها لا يمكن أن تنـشأ بذلك التاريخ كون أعراض المرض لا تظهر مباشرة وإنمـا بالتـدريج وأن هـذه الأمراض نشأت نتيجة عمر المدعي .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها من حيث الاعتماد على انتهاء وثيقة التـأمين علـى الحياة الجماعية المبرمة بين المدعى عليهما بحيث لا تغطي الأمراض التي وردت بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ ملتفتة عن وجوب تطبيق نص المادة (٥٣) مـن النظـام الداخلي لموظفي شركة البوتاس رقم (١) لسنة (١٩٨١) .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها إذ كان يتوجب عليها وقبل اعتماد تقرير اللجان الطبية اللوائية وإبرازه من قبل المحكمة أن ترد التقرير إلى اللجـان الطبيـة اللوائيـة أو / و اللجان الطبية المركزية لبيان فيما إذا كانت الأمـراض قـد أصـيب بهـا المدعي بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ أم قبل هذا التاريخ .

٤. أخطأت المحكمة في قرارها بإغفال بينة ضرورية ومنتجة للفصل في الدعوى وهو نص المادة (٥٣) من نظام موظفي شركة البوتـاس العربيـة رقـم (١) لـسنة (١٩٨١) وهو النظام الساري لديها والذي ينص على التأمين بنوعيه على كافـة العاملين لديها .

٥. أخطأت المحكمة في قرارها بالأخذ بالدفع بأن عقـد التـأمين قـد انتهـى فـي ٢٠٠٩/٤/٧ وانحصر في التأمين على الحياة .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها لكون المدعى عليها الأولى كانت قد أبرمت مع النقابة العامة للعاملين بالمناجم والتعدين بصفتها ممثلة عن شـركة البوتـاس العربيـة اتفاقية جماعية للاستفادة من منافع وميزات عقد العمل الجماعي والمتفرع عنهـا بعدم مطالبة ببدل التأمين على ضوء آلية الاحتساب الواردة فـي الاتفاقيـة وقـد خيرت الاتفاقية الموظف في الاستفادة من الاتفاقية بموجب آلية الاحتساب الواردة فيها ودون الحاجة إلى وجود أمراض لدى الموظف أو اللجـوء إلـى المحكمـة والموقعة في ٢٠١١/١٢/٣ .

لهـــذه الأسبـاب طلـب وكيـل المميـز قبـول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـــز موضوعـاً .

وبتاريـخ ٢٠١٤/٩/٩ قدم وكيل المميز ضدها الأولى لائحة جوابية طلـب فـي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــرار

لـدى التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عثمان مفضي عطية المحافظة أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما :-

١- شركة البوتاس العربية المساهمـــة العامـــة .

٢- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

يطالبهما ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدراً دعواه بمبلغ (٧١٠٠) دينـــار لغايات الرسوم .

علـــــى سنـــــد مـــــن القـــــول :-

١. المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولـــى ولا زال علـــى رأس عملـــه وبعقـــد غير محدد المدة .

٢. المدعى عليه مؤمن عليه من قبل الجهة المدعى عليها لدى المـــدعى عليهـــا الثانية بموجب عقد تأمين جماعي .

٣. المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى تعرض لعدة أمراض حيث إنـــه يعاني من التهاب البروستات واستئصال كيس دهنـــي وتليفـــات علـــى الـــوتر والتهاب المسالك البولية وتسارع في دقات القلب وإجراء جراحة في القرنيـــة وأية أمراض أخرى موجودة في ملفه الطبي .

٤. المدعي قام بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجـــل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه وحسبما هـــو وارد بعقـــد التأمين إلا أن المدعى عليها لم تستجب لذلك مما استوجب إقامة الدعوى .

وطلب الحكم بدفع التعويض الذي يستحقه عن بدل التـــأمين والأضـــرار الماديـــة والمعنوية على ضوء نسبة العجز الذي يقدر عن طريق إحالة المدعي على اللجان الطبية اللوائية وتضمين المدعـــى عليهمـــــا الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائـــدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ المتضمـــــــن رد دعوى المدعي عن المدعى عليهمـــا لعـــدم استنادها لأساس قانوني وتضمينه المصاريف والرسوم ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة للمدعى عليهما مناصفة بينهما .

لـــم يـــرتضِ المـــدعي بهـــذا القـــرار وتقـــدم باســـتئنافه للطعـــن فيـــه .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/١٣١٧٨) رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف .

وعلى ضوء منح الإذن من قبل رئيس محكمة التمييز تقدم المدعي بهـــذا التمييـــز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت المدعى عليها الأولى بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الثالث :-

الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بأنه وقبل اعتمـــاد تقريـــر اللجان الطبية أن تعيد التقرير إلى اللجان لبيان إن كانت الأمراض التي حصلت للمـــدعي قبل ٢٠٠٩/٤/٧ أم بعد ذلك .

وللرد على ذلك نجد إنه وعلى ضوء ما استقر عليه الاجتهـــاد القـــضائي مـــن أن اللجان الطبية اللوائية هي الجهة الرسمية المخولة لتقـــدير نـــسبة العجـــز للأشـــخاص العاملين لدى شركة البوتاس العربية العامة المساهمة المحدودة .

فإنه وعلى ضوء استكمال البت في هذه الدعوى وما يتطلبه الأمر لبيان فيمـــا إذا كانت الأمراض التي أصيب بها المدعي من خلال التقارير الطبية الأولية المقدمة في هذه الدعوى والتي قدرت نسبة العجز بالاستناد إليها قد حصلت وأصيب بها المـــدعي قبـــل ٢٠٠٩/٤/٧ أم بعد ذلك التاريخ لما له من أثر على نتيجة هذه الدعوى ولما لم تفعل ذلك يكون قرارها مستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسـباب الطعـن التمييـزي نقـرر نقـض القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٢م

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق /غ . ع